

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (33)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والحاضرات والمستمعين والمستمعات قال المؤلف الشيخ مرمي بن يوسف الكرم رحمة الله تعالى في متنه دليل الطالب لنيل المطالب

- 00:00:01

ختام الاعتكاف وهو سنة ويجب بالنذر وشرط صحة ستة اشياء النية والاسلام والعقل والتمييز وعدم ما يوجب الغسل. وكون بمسجد ويزاد في حق من تلزمها الجماعة ان يكون المسجد مما تقام فيه - 00:00:27

ومن المسجد ما زد فيه ومنه سطحه ورحبته المحوطة ومنارته التي هي او باب ومن عين الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة لم يتعين. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد - 00:00:52

وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الماكنة رحمة الله تعالى كتاب الاعتكاف اصله في اللغة لزوم واطلق على لزوم المكان هذا اكثر مطلقات في معنى الاعتكاف. وهو في الاصطلاح الشرعي - 00:01:20

لزوم مسجد لطاعة لزوم مسجد آلا طاعة او طاعة لله عز وجل هذا هو اعتكاف الايمان. يقابله اعتكاف البدعة واعتكاف الكفر ودليل اعتكاف الكفر حديث ابي واقد الليثي رضي الله عنه - 00:01:49

انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر قال فمررنا بسدرة للمشركيين يعكفون عندها وينوطون بها اسلحتهم يقال لها ذات انواط وقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط - 00:02:13

قال صلى الله عليه وسلم قلت والذي نفسي بيده كما قالت كما قال اليهود لموسى اجعل لنا اهلا كما لهم اهلا قال انكم قوم تجهلون ان هؤلاء مكبر ما هم فيه - 00:02:37

وباطل ما كانوا يعملون هذا العكوف عند الاماكن لرجاء بركتها اعتكاف شركي فانعكف عند المكان لا يرجو بركته ولكنه تعظيم لهذا المكان دون تعظيم الشرك فهذا شرك اصغر لانه من شرك الوسائل - 00:02:54

العكوفي عند المزارات والاضرحة والقبور فان مجرد المكث عندها من وسائل الشرك بها والاعتكاف في اصله انه سنة ويكون سنة مؤكدة في احوال ويكون واجبا الاعتكاف يكون سنة اذا اقام في المسجد مدة - 00:03:18

يتبعده لله عز وجل فيها فهذا سنة وفي العشر الاواخر سنة مؤكدة لانه فعل داوم النبي صلى الله عليه وسلم عليه بل انه في سنة من السنين قضاه من من شوال قضى الأيام العشرة من شوال - 00:03:48

لما لم يعتكفها في رمضان وما قضاها الا لانها سنة مؤكدة ويكون الاعتكاف واجبا اذا نذر الله علي ان اعتكف يوما او ليلة فهذا يجب النذر يجب الوفاء بالنذر لانه نذر طاعة - 00:04:09

ودليله ما جاء في البخاري من حديث عمر رضي الله عنه انه نذر ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام. وهذا في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف - 00:04:29

ليلتها في المسجد الحرام فقال او في بندرك لانه لما نذر عبادة صار الاعتكاف بهذا النذر واجبا الاعتكاف له شروط ذكر ان شروط صحته ستة اشياء النية ان يبني الاعتكاف - 00:04:46

ولو دخل المسجد ونام فيه او جلس فيه او سكن فيه ولم يبني الاعتكافا فلا يكون اعتكافا انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الشرط الثاني الاسلام اذ لا يصح - 00:05:11

المكت في المسجد لغير المسلم الا لحاجة كذلك الاعتكاف لما كان عبادة العبادة مبنها على الاسلام وغير المسلم لا تصح منه العبادة حتى يسلم الشرط الثالث العقل لأن المجنون لا عبادة له - 00:05:32

ولما روى الترمذى وغيره جنبا مساجدكم جنبا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم لأن مظنة المجانين في المساجد والصبيان الأفساد او التشويش على من؟ على المصلين الشرط الرابع التمييز ان يكون مميزا فان كان صغيرا فلا بأس. فلا بد ان يكون مميزا والتمييز من سبع - 00:05:58

سنين في قول جماهير العلماء فاكثر هذا سن التمييز ولهذا يجوز اعتكاف الصغير لكن الرظيع لا يعتكف وكذلك غير المميز الشرط الخامس عدم ما يوجب الفسل لأن من عليه الفسل جنب والجنب لا يجوز له ان يلبيت ويمكث في المسجد - 00:06:26

ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تفتسلا فان حصلت عليه الجنابة في المسجد وجب عليه الخروج قال اغتسال وسيأتينا ان من مفسدات الاعتكاف الجماع الشرط السادس ان يكون الاعتكاف في مسجد - 00:06:55

فلو اعتكف في بيته او اعتكف في خيمته او اعتكف في ملحقه لا يسمى هذا اعتكافا ولو مكت فيه للطاعة. لابد ان يكون في مسجد يزاد في حق من تلزمه الجماعة ان تكون ان يكون المسجد فيه - 00:07:17

المسجد الذي يعتكف فيه مما تقام به الجماعة والفرق بين الحالتين لو ان امرأة اعتكفت في مسجد مشهور. مسجد مهجور صح اعتكافها اما الرجل لابد ان يكون اعتكافه في مسجد تقام فيه ايس - 00:07:40

تقام فيه الجماعة ولا يشترط ان تقام في ان تقام فيه الجمعة نعم الاعتكاف في مسجد الجمعة افضل من مسجد الجمعة كما ان الاعتكاف في المساجد الثلاثة افضل من غيرها - 00:07:57

وهي في الثالثة على الترتيب افضلها في الحرم المكي ثم في المسجد النبوى ثم في بيت المقدس ويجوز ان يعتكف في مسجد ويخرج يصلى الجمعة مع الجماعة ويرجع كما سبق في كتاب الجمعة انها لا تقام - 00:08:14

اكثر من الجمعة في البلد الا لحاجة ومن المسجد يعني ما الذي يشتمل عليه اسم المسجد قال ومن المسجد ما زيد فيه اي في بناءه فدخل في اسم المسجد ومنه سطحه - 00:08:33

سطح المسجد وان لم يصلى فيه هذا من المسجد ورحمته يعني فناوه يسمونه الناس السرحة يسمى الان الحوش رحبة المسجد هذا من المسجد وسمية بالرحمة لاتساعها ورحمته ورحمته المحوطه التي تحيطه من جوانبه. ومنارته التي هي او بابها فيه - 00:08:53

فان كانت المنارة خارج المسجد او كان بابها خارج المسجد كما نرى في مسجدكم هذا فلا يعتكف فيه ما المنارة التي يعتكف بها؟ ما كانت المنارة في المسجد اي من بناءه - 00:09:22

او بابها في المسجد ومن الصور التي تخرج فيها المنارة عن المسجد في بعض الدول يبنون عمارة فيجعل البدرور او الدور الارضي مصلى مسجدا ويجعل العمارة في الدور السادس او السابع او الثامن - 00:09:40

فهذه المنارة ليست في المسجد فلا يعتكف فيها بينها وبين المسجد ايس؟ بيوت سكنية شقق وادوار اذا المنارة ما ضابطها؟ ما كانت في المسجد او كان بابها فيه اي في المسجد - 00:10:02

ومن عين الاعتكاف بمسجد غير الثالثة. الثالثة هي المساجد الثلاثة المعهودة لانه جاء في الحديث عند بعض اهل السنن لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى - 00:10:23

والحديث لاهل العلم فيه جوابان الاول منهم من يضاعفه يضعونه مرفوعا والوجه الثاني وهو على فرض صحته انه ان الاعتكاف في هذه المساجد الثالثة افضل من غيرها لا ان الاعتكاف مخصوص - 00:10:45

ومحصور في هذه المساجد الثالثة اذا عين اعتكاف في مسجد لم يتعين. ليه لو قال ساعتكف في جامع الباردي لا يتعين ذلك لأن المقصود العبادة وليس ذات الجامع يصح الوفاء باي مسجد - 00:11:08

لكن لو نذر ان يعتكف في المسجد الاقصى لم يصح الا في المسجد الاقصى او ما هو افضل منه وش الافضل منه المسجد النبوى والمسجد الحرام وكذا لو نذر ان يعتكف في المسجد النبوى لم يصح - 00:11:29

الا في النبوى او في المسجد الحرام. الا في المعين او ما هو افضل منه فان نذر ان يعتكف في مسجد صالح في هذا المسجد او ما كان
مثلك من المساجد لا: المقصود بالاعتكاف لزمه هذا المسجد طاعة - 00:11:46

و العبادة لله. نعم. ويبيطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر. وبنية الخروج ولو لم يخرج وبالوطء في الفرج وبالانزال بال المباشرة

- دون الفرج. وبالردة وبالسكر. وحيث بطل الاعتكاف استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن. ولا كفارة. وان كان مقيدا بزمن معين -

استأنفه عليه كفارة يمين لفوat المـحل . نعم يبطل الاعتكاف عندهم بستة امور الاعتكاف لما كان عبادة مستحبة وقد يكون سنة مؤكدة وقد يكون واجبا يبطل بستة اشياء الأمر الأول ان يخرج من المسجد لغير عذر - 00:12:33

يخرج يتمشى يغير جو هذا قد بطل اعتكافه لانه نافى مقصدة او نية الخروج لان النوايا تنزل منزلة الاعمال. نوى ان يخرج عزم ولم يخرج عندهم سطرا، اعتكافه او بالوطء في الفرج سواء وطء زوجة او سISTER او العياذ بالله - 00:12:58

زنی او لاطى ونقول هذا لانه يقع للأسف يأتي من يعتكف ومعه صبيان ثم تثور شهوته على بعضهم يستذله الشيطان فيفجر في هذا المكان المعظمه او امامه زنن زانة فان كان المخطه المراجع مهم الحمامه الاهام او سرتته ممنوع فمن زان اماما الحرام - 00:13:26

والله جل وعلا يقول ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد الرابع من مبطلات الاعتكاف بالانزال بالمبشرة دون الفرج لو انزل بالمبشرة فلم يحل بغيرها ١٢٥١ الانزال ملخص ٠٠:١٣:٥٧

يجامع فانه بطل اعتكافه لان الفقهاء اخذوا معنى قوله جل وعلا ولا تباشروهن مباشرة الجماع انزل او لم ينزل ويدخل فيها المباشرة

لكن يحصل فيها الانزال ول الحديث يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجله. كما سبق في مفسدات الصيام الخامس بالردة لو ارتد عن

هني رده لا تفع معها اي عبادة وبالتالي تبطل عباداته سادسا وبالسكر لو انه مسكرة كيف يسكر الخمر او تعاطي المخدرات. او لقى

هذا سكر قالوا والا وان شرب ولم يسكر او اتى كبيرة غير ما ذكر فانه لا يفسد اعتكافه على الصحيح لكن يأثم لان المعصية والفحور

في المسجد المضم من المخصوصية والمحجود في غيره - **٦٦١٣٥**

طيب وحيث بطل الاعتكاف فاذا بطل الاعتكاف كان الاعتكاف مسنونا او اه سنة مؤكدة استأنفه من جديد يبدأ به من جديد

اعتقى لثلاثة ايام في اليوم الرابع اتى ما يوجب بطلان اعتكافه بطل يبقى عليه اعتكاف يومين وقيل يعيد الخمس كلها لأن الاعتكاف ويقويه اجر ما بطل به اعتكافه فان كان الاعتكاف مدوراً لله علي ان اعتدف حمسه ايام - ٠٠:١٣:٥٦

فان كان مقيداً بزمن الله ان اعتكف العشر الاواخر من رمضان فانه اذا بطل وجب عليه ان يقضيه فان كان قضاوه بعيد وكما تسمعون فيها كلها عبادة وهذا هو ظاهر كلامهم . لقولهم وجب استئناف النذر المتنابع غير المقيد بزمن - 00:16:24

الآن فال ولأ كفارة وإن كان مقيداً بزمن معين. نذر إن يعتكف يوم الجمعة - **00:16:45**
ان يعتكف العشر الاواخر. استأنفه اي اكمل الاعتكاف وعليه كفارة يمين لفوات المحل وفوات المحل فيه نظر فما كان يفوته كما كان

ما يأتي الا من سنة الى سنة نذر ان يعتكف العشر الاولى من ذي الحجة - 00:17:12
العشر الاواخر من رمضان وابطله اتم اعتكافه وعليه كفارة يمین انه لم يأتي باعتكاف الكامل فان كان الزمان لا يفوت. لله علي ان

اعتكاف الجمعة يوم الجمعة هذا يأتي كل أسبوع - 00:17:31

واجبة. او لازلة نجاسة ولجمعة تلزمها. ولان خرج للاتيان باماكل ومشرب لعدم خادم وله المشي على عادته - 00:17:48
ويينفعي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبسه فيه. لا سيمما ان كان صائما نعم ولا يبطل الاعتكاف ان خرج من المسجد ليبول

او غائط لبول او غائط او طهارة واجبة - 00:18:18

اذا خرج من المسجد الذي نوى ان يعتكف فيه للبول وخروجه جائز لانه لا يصح ان يبول في المسجد وكذا الغانط وهو البراس اعزكم الله وكذا لطهارة واجبة. خرج يتوضأ - 00:18:41

اراد يغتسل في المسجد فخرج يغتسل فخروجه آلا بأس به ولا يبطل به اعتكافه طيب اذا خرج لطهارة مستحبة هذى تابعة للطهارة الواجبة خرج يجدد الوضوء خرج يغتسل للتبرد بالتنفس - 00:19:01

اليوم الجمعة على القول بعدم وجوبه الصحيح ان هذا من خروج الحاجات ولهذا يجوز له ان يخرج من المسجد لحاجة لا سيما ان كان قد نواها او خرج لازالة نجاسة اصابته ثوبه او بدنه - 00:19:27

او لجمعة قال لجمعة تلزمها لان المرأة لا تلزمها الجمعة وكذلك الصغير البالغ لا تلزمها الجمعة ولو خرج اه لداء الجمعة تلزمها خروجه جائز عندئذ الجمعة اللي اللي تلزم اي للرجال المستوطنين - 00:19:47

خرج بهم النساء وخرج بهم المسافرون وكذلك لا تبطل ان خرج للاتيان بמאكل ومشروب لعدم خادم حتى لو كان له خادم فخرج يأتي بطعامه وشرابه جاز والافضل الا يخرج ويدخل في المأكل والمشروب ان يغسل ثيابه - 00:20:18

او يبدلها وله المشي على عادته وش معنى قولهم وله المشي على عادته اي لا يسرع ويركظ لانه معتكف. الاعتكاف ما هو بسجين لا تظن ان الاعتكاف سجنا او كالسجن لا - 00:20:43

الاعتكاف لقاء اختياري في مكان للعبادة ومقصود الاعتكاف هو العبادة والخلوة بالله جل وعلا وليس مقصود الاعتكاف ان يغير مكان منامه ومكته ولهذا بعض الشباب اذا خرجوا يعتكفون يحسبون انهم في كشتة ولا في نزهة - 00:21:04

بدال ما ياكشتون في البر يكشتون في المسجد ربعله اعتكفوا ومعتكف معهم هذا خرج عن معنى العبادة الاعتكاف خلوة بالله سبحانه وتعالى ولهذا في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر دخل معتكه لان معتكه في المسجد - 00:21:26

ما بقي في مكانه دخل في في معتكه خلوة بالله سبحانه وتعالى وهذا معنا ومقصد الاعتكاف ان تخلو بالله تذكر ذنبك ان تستغفر منها ترك مألهوك في الحياة في ايام محددة - 00:21:50

بان تتعطف بكليتك على ربك دعاء ورجاء وتعظيمها وعبادة له سبحانه وتعالى قال وينبغي يعني من باب الاستحباب لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبسه فيه لا سيما ان كان صائم - 00:22:10

جيتهم للمسجد الان من اذان المغرب ستبقون فيه الى بعد العشاء بساعة ظاهر كلام المؤلف من جاء الى المسجد ينبغي له ان ان ينوي الاعتكاف في مكته في هذا المسجد - 00:22:31

لا سيما ان كان صائم وذلك لأن الفقهاء رحمهم الله عندهم لا حد لا قل الاعتكاف. الاعتكاف يصح ولو ساعة وال الصحيح الظاهر ان اقل الاعتكاف اما يوم او ليلة ولا حد لاكثره - 00:22:49

وافضله اعتكاف العشر الاواخر في من رمضان وجه ان الاعتكاف اقله يوم او ليلة امران الامر الاول ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا على عهد النبي يمكثون في المسجد اكثر من ساعة - 00:23:14

او قاتا طويلة خصوصا يوم الجمعة. ولم يأتي من الشارع صلى الله عليه وسلم حثهم ان ينموا فيه اعتكافا سيما وقد ندبهم الى ان يبكروا الى الصلاة وان يبكروا الى الجمعة - 00:23:34

ولم يأتي ما يدل على انهم يعتكفون فيه ثانيا استثنانا بما روی عن عمر في ما جاء في البخاري عن عمر انه نذر ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام والليلة من غروب الشمس الى طلوع الفجر. واليوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس - 00:23:51

ولهذا نقول اقل الاعتكاف اما يوم او اكثره او ليلة او اكثرها استثناسا في هذا وهذا هو اظهر ما يقال فيه في مدة الاعتكاف والاعتكاف المساجد من السنن التي - 00:24:12

يحذر معها صاحبها الرياء يحدث الناس انه معتكف او لما اعتكف اصحابه وربعه وجلسائه اعتكف معهم فلا بد فيه من معنى الاخلاص لانه والحاله هذه عبادة ايش ظاهرة لان الاعتكاف عبادة ظاهرة - 00:24:45

ويحذر المعتكف في اعتكافه من امور منها ما سبق مما يبطله ومنها ما يكدره وهو فضول النظر يعتكف هم بس نظر الناس
الداخلي: والطالع: او ينظر في النساء كذلك فضوا الكلام - 10:25:00

لا يشغل اعتكافه بالقيل والقال والسواليف وجاءت هذه الوسائل المعاصرة الان وسائل التواصل فافسست واذهبت على المعتكف عيادته. اشغلا نفسك فيها فتشغله عن العادة وكذلك فضوا، الكلام فضوا، العياث واللعب - 00:25:32

هموا بالاعتكاف فقط يملأ الدبة العشيّات وهالفطور وها السحور وها الخيرات التي تأتي للمعتكفين بعض الناس يذهب اعتكافه بهذا المعنى بقيت مسألة اخيرة يناسب المختصر وهي اعتكاف النساء هل يجوز للمرأة ان تعتكف؟ نقول نعم الاعتكاف عبادة - 00:25:58
يجوز من الرجل ومن المرأة حتى من الرقيق باذن سيده اما اذا كان لم يأذن لا يجوز لانه مملوك في وقته لمن؟ لسيده اعتكاف المرأة
يجوز بشرطين. الاول ان يأذن وليها - 00:26:24

فان اعتكفت في مسجد لم تأمن ان يتعرض لها السفهاء - 00:26:44

فلا يجوز لها ان تعتكف او هي تعتكف حتى تفتن الناس. لا يجوز لها ان تعتكف هذان شرطان الاعتكاف المراة وقد اعترض امهات المؤمنين في حياة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:27:10

خروج للدואم من هذا الباب من خروج الحاجات بس يرجع من دوامه الى معتكه لا يرجع الى بيته الا بمقدار ما يأخذ طعامه او يبدل ملابسه ان احتاج لذلك نعم - 00:28:05

وسلم كانت نساؤه تزرنه في معتكف - 00:28:23

ثم انه قام مرة وقد تأخرت عنده صفية فقام يقبلها وبيتها كان في اقصى حجرات. في بيت اسامة بن زيد فمر رجلان من الصحابة بشير بن سعد واخر فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه اهله - 00:28:50

سریعاً وقال على رسلکما انها صفیة فقال اعلیک يا رسول الله؟ اي نتهمک قال ان الشیطان یجري من ابن ادم مجری الدم وانی خشیت
ان یلقي في قلبکما شيئاً فارجاعه لاهله - 00:29:10

لاباس به فهذا من خروج الحاجات لكن لا يزور المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولا يعزم الا ان يشترط ذلك ليش؟ لانه مشتغل في عبادة وكانت عائشة رضي الله عنها تدخل البيت - 00:29:31

و فيه المريض ولا تأسّل عنه وترجع الى معتكّفها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل رأسه وبدنه في المسجد الى عائشة فترجل
شعره ولما ذكرت له مرة انها حائض قال حيضتك ليست في يدك - 00:29:52

ولهذا مس المرأة بغير شهوة لا يضر في الاعتكاف إنما الذي يضر في الاعتكاف مس الجماع او دواعيه للشهوة الذي يخشي معه الانزال
٠٠:٣٠:١٢ تدري، المقصود هنا هو، مسائل المسائل، الكلية ما تفاصيلها -

مذكورة في كتب الفروع المطولة نعم ها بنيته ان اشترط يشترط بنيته اي نعم حج وقت الحج كيف نأجل الحج الى وقت الحج مناسب ها لا لا بالله ما ادعا حنا - 00:30:33

نمسى ذلك ولا ما نمكنته سبحان الله العظيم قرأنا الصيام ثم الاعتكاف نسأل الله ان يبلغنا واياكم صيام شهره وقيامه على وجه يرتضيه منا. امين. والان كتاب الحج كذلك نسأل الله جل وعلا ان يجعلنا واياكم ممن وفقوا لحج بيته فتقبل الله حجهم. امين يا رب.
وجعله حجا مبرورا. نعم - 00:31:04

كتاب للحج وهو واجب مع العمرة في العمر مرة. وشرط الوجوب خمسة اشياء الاسلام والعقل والبلوغ جمال الحرية لكن يصحان من الصغير والرقيق ولا يجزئان عن حجة الاسلام وعمرته فان بلغ الصغير او اعتق الرقيق قبل الوقوف او بعده ان عاد فوقف في وقته

اجزأه عن حجته - 00:31:35

الاسلام ما لم يكن احرم مفردا او قارنا. وسعى بعد طواف القدوم. وكذا تجزئ العمرة ان بلغ او عتق قبل طوافها. الخامس قال كتاب الحج هو في اللغة القصد عجزت - 00:32:06

المكان اي قصده. حججت فلانا اي قصده وهو في الاصطلاح قصد مكة في زمان مخصوص لاداء عمل مخصوص على وجه مخصوص والحج فرض الاسلام وهو ركته الخامس قد اوجبه الله جل وعلا في السنة التاسعة من الهجرة - 00:32:29

قال الله جل وعلا في ال عمران والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وفي الصحيح حديث ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس - 00:32:58

ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقام الاقرع بن حابس الحنظلي التميمي فقال افي كل عام يا رسول الله؟ قال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم. الحج مرة فما زاد فهو تطوع - 00:33:18

والحج واجب في العمر مرة وكذلك العمرة واجبة مرة واحدة في هذا الحديث واما دليل وجوب العمرة ولقوله صلى الله عليه وسلم العمرة حج لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي رزين حج عن ابيك واعتمر - 00:33:38

واما ما جاء في الحديث الحج والعمرة فريضتان فهو حديث ضعيف ولها الامام احمد يرى ان العمرة واجبة مرة مثل الحج الا على اهل مكة فلا عمرة واجبة عليهم الحج له خمسة شروط - 00:34:02

الاول الاسلام والثاني العقل والثالث البلوغ والرابع كمال حرية والخامس الاستطاعة والاستطاعة هو اهم شروط الحج وachsenها ولها جعله الله منصوصا من استطاع اليه سبيلا طيب الاسلام فلا يصح الحج من اين - 00:34:23

من الكافر الاصلي ولا المرتد الذي لا يصلی لا يصح حجه وكذلك الكاهن والمشرك لا يصح حجهما بل لا يجوز دخولهم حرم الله انما المشركون نجس ولا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا - 00:34:50

وفي حديث ابي هريرة ان وسلم بعث مناديا ينادي الا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريانا الشرط الثاني العقل ولهاذا لا يجب الحج على المجنون ولو حج - 00:35:15

ما اكفاه حجه عن حجة الاسلام الثالث البلوغ ويصح الحج من الصغير لكن لا يجزئه عن حجة الاسلام وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهمما لقي النبي ركبها بالروحة - 00:35:36

وقال من القوم هذا وقالوا المسلمين وقالوا من انت؟ قال انا رسول الله ورفعت اليه امرأة بصبي فقالت يا رسول هذا حج قال نعم ولك اجر الصبي الصغير ما يعقل - 00:35:55

ومع ذلك صحيح حجه وجعل لوليه الاجر لكن لا يجزئ عن حجة الاسلام حديث ابن عباس ايماء بصبي حج ثم بلغ او عبد حج ثم عتق فعليه ان يحج حجة اخرى - 00:36:13

قال الرابع وكمال العتق لماذا قال كمال العتق ولم يقل وان يكون حرا كمال الحرية وش معناها البعض الذي نصفه حر ونصفه رقيق ثلاثة ارباعه حر ربعة رقيق لا يجب الحج منه حتى - 00:36:32

يكون حرا حرية كاملة فخرج منه البعض والمكاتب ليه؟ لأن هذا الرقيق ولو كان عنده بعض الرق فانه في ملك سيده قال لكن يصحان من الصغير والرقيق ولا يجزئان عن حجة الاسلام - 00:36:57

وعمرته فان بلغ الصغير او عتق الرقيق قبل الوقوف او بعده ان عاد فوقف في وقته اجزأه عن حجة الاسلام فيما سبق في خبر ابن عباس وال الصحيح وقفه عليه ايهما صغير حج ثم بلغ - 00:37:19

او رقيق حج ثم عتق فعليه ان يحج حجة اخرى نفرض انه بلغ يوم عرفة بعد الوقوف يوم راح المزدلفة ما شاء الله بلغ يقول ارجع فامكن الوقوف تلك الليلة بعرفة ليجزئك الحج هذا عن حديث الاسلام - 00:37:37

اعتقه سيده متى بعدهما خرج من عرفة استشعر واستعظام واستلطف الله ان يعتقه فاعتق عبيده. يقول العبيد ارجعوا الان بعرفة لأن وقوفهم قبل بعرفة وانتم ارقاء. فعنتم ارجعوا اوقفوا بها ليجزئكم هذا الحج الذي حججتموه عن - 00:37:57

قال ما لم يكن احرم مفردا او قارينا وسعي بعد طواف القدوم يجزئه ذلك اذا كان احرامه متمنع. اما اذا كان مفردا او قارن وسعي بعد طواف القدوم فلا يجزئه. فهذا ظاهر المذهب وال الصحيح - 00:38:23

وانه يجزئه لأن الحج عرفة العبرة بالوقوف الذي يكون فيه حر وبالغا وكذا تجزئه العمرة ان بلغ او عتق قبل طوافها بلغ قبل ان يطوف طواف العمرة بعدها احرم. تجزئه هذه العمرة عن عمرة الاسلام - 00:38:46

وكذلك ان عتق قبل طواف العمرة قبل الاتيان بركنها الشرط الخامس الاستطاعة وهذا اخص شرائط الحج نعم الخامس والاستيطاع وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله. او ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك - 00:39:13

ليك بشرط كونه فاضلا عما يحتاجه من كتب ومسكن وخدم. وان يكون فاضلا عن مؤنته عياله على الدوام. فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي فورا ان كان في الطريق امن - 00:39:37

فإن عجز عن السعي لعذر كبير او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم نائبا ولو امرأة يحج ويعتمر عنه من بلده. ويجزئه ذلك ما لم ينزل العذر. قبل احرامه - 00:39:57

لنائبه فلو مات قبل ان يستنبيب وجوب ان يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه نعم ولا يصح من لم يحج عن نفسه حج عن غيره. وتزيد الانثى شرطا سادسا - 00:40:17

وهو ان تجد لها زوجا ومحرما مكلفا. وتقدر على اجرته وعلى الزاد والراحلة لها فان حجت بلا محروم حرم واجزاه. نعم الشرط الخامس الاستطاعة قد نوه الله عنه بقوله والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:40:38

والاستطاعة عند جمهور الفقهاء في امرين في ملك الراحلة وملك الزاد الذي يوصله الى مكة في النفقه ثم يعيده الى اهله ولهذا قالوا وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله ودليل ذلك حديث رواه دارقطني وغيره عن انس - 00:41:04

ان النبي صلى الله عليه وسلم من سئل من استطاعته؟ قال الزاد والراحلة. وال الصحيح ان هذا موقوف على انس قال او ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك. يملك ما يقدر به ان يحصل الحج - 00:41:29

دخل في الراحلة الان حجوز الطائرات او الحافلات السيارات وكذلك النفقه الزائدة عن حوائجه الاصلية مش حوائجه الاصلية نفقه نفسه واهله وعياله من تلزمته نفقتهم ومسكنه وكذلك كتب علم يحتاجها - 00:41:48

اما كتب علم ما يحتاجها وانما يتكرر بها يزيين بها مكتبته او مجلسه فلا وان يكون فاضلا عن مؤنته ومؤونة عياله على الدوام اي يجد نفقه زائدة عن حاجته وحوائج - 00:42:13

من تلزمته نفقة كزوجته وولده وخدمه ومسكنه والاستطاعة في هذا الزمان يمكن نجعلها في اربعة اشياء الاولى في ان يستطيع ان يجد نفقه يذهب بها الى مكة ويرجع منها من غير ان يؤثر على نفقه من يعول - 00:42:30

فمن لم يجد هذه النفقه سيما مع غلاء الاسعار وغلاء الحملات لا يجب الحج عليه ثانيا آآ استطاعة الوصول الى مكة والرجوع منها سواء بنفسه بسيارته بطيرارة في باخرة هذا يدخل في الراحلة. ثالثا امن الطريق - 00:42:58

ذهابا وايابا واداء للنسك فان كان الطريق غير امن ما استخرج الحج ورخصه فلا يجب الحج عليه وهو قادر على ذلك ان كان عاجزا عن رخصة الحج دخل في غير المستطيل - 00:43:24

الرابع ما يتعلق بالمرأة ان يكون لها ذو محروم تسافر بها والمحرم ما هو بخاص بالحج انما متعلق بسفر الحج كما سيأتي تفصيله في موضعه قال فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي فورا ان كان - 00:43:46

في الطريق امن يلزمها الحج على الفور ان كان في الطريق امن طيب الحج فرض في العام التاسع لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون معه العام التاسع - 00:44:09

لوجود مانع وهو حج المشركين وظهور اعلام الشرك فلا يجوز للنبي ان يقرهم على ولهذا حج بالناس تلك السنة ابو بكر رضي الله عنه فان عجز عن الحج عجز عن السعي - 00:44:28

فورا لعذر كبير او مرض لا يرجى برؤه. لزمه ان يقيم نائبا حرا ولو امرأة يحج ويعتمر عنه من بلده ان عجز عن السعي عن الحج فورا

لانه كبير هذا عاجز لكبره - 00:44:46

او مريض مرضا لا يرجى برؤه كالجلطات متقدمة او الاورام المتقدمة او التليفات فهذا يقيم من يحج عنده من ماله قالوا ولو انت في الحديث المرأة الخثعمي كما سأتأتي ولو اشارة الخلاف القوي - 00:45:08

يشترط في النائب ان يكون حرا نائبا يكون حرا لا رقيقة نعم الرقيق لانه لم يحج عن نفسه فكيف يحج عن غيره الا اذا حج الرقيق عن نفسه واذن سيده ان يحج عن هذا حج البلد فلا يشترط عند اذن الحرية - 00:45:33

قالوا يحج من بلده اي من بلد وجوب من وجبت عليه وهذا القول مرجوح فانه يحج سواء من بلده او غير بلده وقد جاء في حديث الخثعمي رضي الله عنها - 00:45:58

حديث الفضل ابن عباس ابن عبد الله ابن العباس قال كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم مرت نسوة يجرينا في منصرف النبي من المذلة الى منى فلما رأيناه عليه الصلاة والسلام انفتت احدهن واقبلت عليه - 00:46:12

وقالت يا رسول الله الله ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة فاحج عن ابي قال عليه الصلاة والسلام حجي عن ابيك فاجاز لها ان تحج عن ابيها وهي انت - 00:46:34

والمرأة التي ماتت كما في البخاري في ابن عباس ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضية فاقض الله - 00:46:52

الله احق بالوفاء. قال ويجزئه ذلك ما لم ينزل العذر قبل احرام نائبه. يجزئه ذلك ان يحجوا عنه الا اذا زال العذر عنه برى من المرض - 00:47:06

استطاع ان يحج مع الكبر قبل ان يحرم نائبه. فلو احرم نائبه لم يلزمته عندئذ. لان حصل شروع النائب بالعمل بالاحرام فلو مات قبل ان يستنيب وجب ان يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه - 00:47:26

لان هذا من حقوق المتعلقة في ذمتها هذا الذي يحج عن غيره حج بدل او نيابة لا يصح ان يحج عن غيره الا اذا كان حج عن نفسه وكذلك لا يعتمر عن غيره الا بعد عمرته عن نفسه - 00:47:46

لما جاء في السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهم سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن شبرمة متى سمع النبي ذلك الرجل يقول ذلك الحج ولا في العمرة - 00:48:07

متتأكد ها في الحج ولا في العمرة في حجة الوداع شو الدليل انه قال لبيك حجا عن شبرمة لبيك حجا عن شبرمة. قال من شبرمة؟ قال اخ لي او قريب لي - 00:48:23

قال احتجت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة اذا لا بد ان يؤدي النسك اولا عن نفسه ثم يؤديه عن غيره حجا او عمرة - 00:48:46

قال وتزيد الانثى شرطا سادسا هنا جعل الشرط جعلوا الشرط غير الاستطاعة والحقيقة ان هذا الشرط متعلق بالاستطاعة وهو ان تجد لها زوجا او محرا مكلفا. ان يحج بها ذو محرا. من المحرم اما زوج - 00:48:59

او من يحرم على المرأة ان تنكح منه على التأييد مكلفا كيف يكون مكلف بامررين ها بالبلوغ وبالعقل لو اخذت معها اخوها المجنون يصح لا بد يكون مكلف او اخوها الصغير او ابنها الصغير - 00:49:21

لا يصح وقد ابشرنا الحريم الان تقول ابا اروح اعتمر بولدي عمره ست سنين يقول تراه يعرف يا شيخ هذا يكون محرا لانه لم يبلغ والدليل لا تسافر المرأة الا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا ومعها ذو محرا - 00:49:45

فقام رجل فقال يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وان امرأتي خرجت حاجة. قال انطلق فحج مع امرأتك ولهذا اذا لم تجد المرأة محرا الحج لا يجب عليها والحاله هذه - 00:50:06

ولهذا يا اخوانى لو حجت لو حجت بدون محram فان حجها في نفسه صحيح يجزئ لكنها تأثم في وقوعها في الحرام لما حجت بدون محram. طيب اذا قلنا يحج تتح بالمحرم. اجرة المحرم على من - 00:50:22

على هذه المرأة فان لم تجده فلا يجب الحج عليها ما اجد الا قيمة حجتي ولا اجد قيمة حج المحرم لا يجب الحج عليها والحالة هذه ولو كانت مع رفقة امنة كما يذكره جمع من اهل العلم. فان الحج فرض الاسلام لا يجب عليها والحالة هذه - [00:50:45](#) والله اعلم - [00:51:06](#)